قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن الاتحاد العام للتعاونيات ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون تنظيم الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٠ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة عليا للحركة التعاونية المعدل بالقرار رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٠١١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس أعلى للتعاون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة :

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير التضامن الاجتماعى .

وزير التجارة والصناعة .

وزير المالية .

وزير القوى العاملة .

وزير التموين والتجارة الداخلية .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزير النقل .

وزير التنمية المحلية .

رئيس الاتحاد العام للتعاونيات .

رئيس الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

رئيس الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى .

رئيس الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

رئيس الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى .

رئيس الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة ومن يرى الاستعانة به من ذوى الخبرة والمتخصصين .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للتعاون بما يلى :

١ - دراسة المشاكل التى تعانى منها الحركة التعاونية واقترح الحلول المناسبة لها .

٢ - التنسيق بين الاتحادات التعاونية المختلفة والوزارات المعنية ذات الصلة .

٣ - العمل على تفعيل دور التعاونيات فى المجالات المختلفة ومساهمتها فى الاقتصاد القومى .

٤ - وضع الإطار العام للإصلاح التشريعى والإدارى للتعاونيات وتنظيماتها .

٥ - أية اختصاصات أخرى تتصل بحماية ودعم التعاونيات .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتكون اجتماعاته صحيحة إذا حضر أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الرابعة)

تلتزم جميع الوزارات والمصالح والأشخاص الاعتبارية العامة والاتحادات التعاونية المختلفة كل فيما يخصه بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للتعاون .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية دائمة برئاسة وزير التضامن الاجتماعى ، تتولى إعداد جدول أعماله ومحاضر جلساته وتعميم ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات على الوزارات والجهات المعنية ومتابعة تنفيذها وعرض تقرير بنتائج المتابعة فى كل جلسة .

ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية ونظام عملها قرار من وزير التضامن الاجتماعى .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٠ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٠١١ المشار إليهما .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ رمضان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠١٨م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٧/٢٦١٧١ - ٢٠١٨/٥/٢٨ - ١٣٠٩